

قانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،  
وعل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،  
وبناء على ماصرحه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الخارجية) فرع (مصلحة الموانئ والمنائر) باب ٣ (أعمال جبلية)  
اعتداد إضافي قدره ٣٥٠٠ ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) تكاليف  
إنشاء شبكة تلغرافية على الأرصدة المأمة لميناء الاسكندرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل وفر مساواة العاملين الآتيين  
المدرجين بميزانية نفس الباب والفرع :

١٠٠ ج من اعتداد ٣٦٩٣ ج المخصص لشتوى وزكب قوان للدرك  
رقم ١

٢٠٠ ج من اعتداد ٢٥٠٠ ج المخصص لشتوى أو صنع عدد ٣ لشات  
ركوب بميناء الاسكندرية

ويخفض التقدير الكلى لكل من هذين العاملين بقدر الوفر الذى  
يؤخذ منها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية ، تنفيذ هذا القانون ،  
كل منها فيما يخصه .

مصدق بالجريدة في ٢٤ رمضان سنة ١٤٧٣ (٢٧ مايو ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء  
حسين الشافعى بيكاشى (أ.ح.) ، جمال عبد الناصر حسين بيكاشى (أ.ح.)  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٤

باعتداد التكاليف النهاية لمشروع تسيير الشبكة اللاسلكية للبوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،  
وعل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ماصرحه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تتمدد التكاليف النهاية لمشروع تسيير الشبكة اللاسلكية  
للبوليس ببلغ ٧١٦,٩٤٧ ج بدلاً من ٥٨٣,٤٤٧ ج وذلك لمواجهة الرسوم  
الجمركية المستحقة ويؤخذ لوزارة الداخلية بزيادة المبلغ السابق الترخيص  
بالارتباط به بالقانون رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٣ لشراء الأجهزة والآلات  
وقطع الغيار اللازمة لهذا المشروع من ٣٠٠,٠٠ ج إلى ٤٣٣,٥٠٠ ج  
(أربعة وثلاثة وثلاثين ألفاً وخمسمائة جنيه) شاملة الرسوم الجمركية  
ملأ لا يترتب على ذلك تجاوز الصرف في سنة ١٩٥٣ وإن السنوات التالية  
الاعتمادات التي تدرج لهذا العرض بالميزانية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية ، تنفيذ هذا القانون ،  
كل منها فيما يخصه .

مصدق بالجريدة في ٢٤ رمضان سنة ١٤٧٣ (٢٧ مايو ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بيكاشى (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد الحميد الشريف زكي باهى الدين بيكاشى (أ.ح.)